محضر الجلسة رقم 641

التاريخ: الثلاثاء 16 محرم 1430 (13 يناير 2009).

الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: خمس وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون رقم 46.08 بتغيير القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية؛

2- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.91 يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية؛

3- مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه؛

4- مشروع قانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛

5- مشروع قانون رقم 25.08 يقضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

6- شروع قانون رقم 47.08، يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية في الجامعات.

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدان الوزيران،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارون المحترمون،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- أولا: مشروع قانون رقم 46.08 بتغيير القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية، المحال على المجلس من مجلس النواب؛

- ثانيا: مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.91 يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية، المحال على المجلس من مجلس النواب؛

- ثالثا: مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، المحال على المجلس من مجلس النواب؛

- رابعا: مشروع القانون رقم 27.08، بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، المحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

- خامسا: مشروع قانون رقم 25.08 يقضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، المحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

- سادسا: مشروع قانون رقم 47.08 يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية في الجامعات.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 46.08 بتغيير القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع تفضل السيد الوزير.

السيد محمد سعد العلمي، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

بكل تركيز، فهذا المشروع يهدف إلى تعزيز ضمان سلامة ونزاهة العمليات الانتخابية، وذلك من خلال ضمان الرقابة القضائية في كافة مراحل المسلسل الانتخابي، فبمقتضى هذا المشروع ستصبح القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية في المنازعات الانتخابية قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى، الأمر الذي سيساهم في تحقيق رقابة قضائية فعالة في المادة الانتخابية، كما سيساعد على تحصين المكتسبات الديمقراطية. ذلك هو مضمون هذا المشروع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وزع.

إذن أفتح باب المناقشة، الكلمة عن فرق الأغلبية، هل هناك تدخل عن فرق الأغلبية؟

المستشار السيد عبد اللطيف أوعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

باسم فرق الأغلبية، نود أن نبدي ملاحظات حول مشروع قانون 46.08 المتعلق بتغيير القانون 80.03 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

في الواقع، هذا القانون في حد ذاته لا يتطلب منا أي تعليق أو ملاحظة، لأنه يدخل بشكل مباشر في تسوية ما ترتب عن مدونة الانتخابات، التي أبت إلا أن تعطي للنزاع الانتخابي البعد الكامل لعمق المنازعات، فمدت إمكانية الطعن في المنازعات الانتخابية إلى المجلس الأعلى، على غرار المنازعات المدنية والتجارية، إلخ...

فهذا الموضوع يثير في الواقع - كما جاء ذلك في مناقشة اللجنة - نوعا من التساؤل، هذا التساؤل يكمن في مدى وجود آليات تنسيق بين مختلف أجهزة الحكومة من جهة، بين وزارة الداخلية التي هيأت مشروع مدونة الانتخابات ووزارة العدل التي لها مشروع إصلاح القضاء، ومن جملة ركائزه ضمان الجودة وضمان السرعة، فنتذكر جميعا هذه السنتين لما كان مشروع القانون المتعلق بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية، كان نقاشا عميقا في الموضوع المتعلق إلى أي مدى يمكن للمنازعات الانتخابية أن تأخذ مكانها في الآلية القضائية وكيف؟ وما هي النتائج؟ كان النقاش عميقا في مجلس النواب. كان له رأي وهو أن تكون النزاعات أمام المحاكم الإدارية ولا تقبل الاستئناف، ولكن تقبل الطعن بالنقض، مجلس المستشارين كان له رأي معاكس، وهو أن النزاعات الانتخابية هي ذات طابع وقتي وذات طابع استهلاكي، وبالتالي تتطلب السرعة ولا تعالج العمق القانوني أو المراقبة القانونية لقضاء المجلس الأعلى، وبالتالي فهي وقائع تهتم بالوقائع، ومن الحكمة أن تبت على مستوى محكمة الاستئناف باستعجال، حتى يمكن إعادة الانتخابات إذا كان ما يمكن تبرير إعادة الانتخابات.

انطلقت آنذاك، كانت على أن محكمة الاستئناف الإدارية لها دور تهييء المسار لتطور التجربة القضائية المغربية إلى إحداث مجلس للدولة، والحكومة في حاجة إلى دور هذا المجلس خصوصا على المستوى الاستشاري، وهذا ظاهر من خلال نوعية النصوص ومشاريع القوانين التي تأتي إلى هنا.

ومسألة أخيرة، تتعلق كذلك بدور البرلمان، لما كان يناقش مدونة الانتخابات كان الأمر يتعلق بسرعة فائقة، وبالتالي هذه السرعة أدت إلى مراجعة ما كان موضوع اتفاق هادي سنتين، والآن في وضع قد يؤدي إلى إخلال بنظام أو برنامج وزارة العدل في إصلاح القضاء:

1- الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى يعني تعاني من تراكمات كثيرة.

2- الطبيعة ديالها طبيعة قانونية، وبالتالي لا تبت إلا بدرجة قصوى اللي ما تيمكنش تبت أقل من عامين.

3- الغرفة بالمجلس الأعلى لا تتصدى، تنقض وتحيل الملف على محكمة الاستئناف.

بمعنى على أن النزاع الانتخابي على مستوى الجماعات المحلية، الحد الأدنى للحسم فيه لا يمكن أن يقل عن أربع خمس سنوات، بمعنى ولاية بكاملها.

فلذلك هذا النص - في الواقع - يثير أمامنا ضرورة الانتباه إلى الملاءمة الحقيقية لنصوص القانون في إطار سياسة عمومية للحكومة وفي إطار الأهداف المتوخاة من التشريع، فسيكون من نتائجه تطوير وتعقيد، وبالتالي سنكون مضطرين - هذا أكيد - بعد مدة من الزمن إلى مراجعة هذه النصوص. فالآن عرض علينا في باب الملاءمة، لا يمكننا إلا أن ندافع عنه لأن أمامنا مسار تهييء الانتخابات وهذا جزء منه كذلك، فإذا ذكرت بهذا فمن أجل التنبيه إلى ضرورة الحرص على أن يكون هناك التنسيق في مجال الإصلاح العام بين مختلف الوزارات، وبذلك فإن الأغلبية، بقدر ما أنها هي حريصة على ضرورة نوعية وجدية التشريع وجدواه والتنسيق، فإنها كذلك من باب منظور الملاءمة ستصادق وستصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، إذن الآن فرق المعارضة، تفضل السي ادريس.

المستشار السيد إدريس مرون:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زملائي،

لن أقرأ ما هو مكتوب في الوثيقة، فقط أريد أن أقول: احنا دائما كنبحثو على أن العدالة في بلادنا تكون كاملة ومتكاملة، وأن في مجال القضاء الإداري كان هناك نقص، وجاء هذا المشروع قانون لملء هذا الفراغ، وبالتالي نحن، في المعارضة، سنصوت لصالحه.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، هل هناك كلمة أخرى باسم النقابات؟ إذن نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

الموافقون = الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 46.08 بتغيير القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية.

ننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.91 يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية. الكلمة لمقرر لجنة التعليم والتشريع، وزع. إذن الكلمة للحكومة.

إذن أفتح باب المناقشة، الكلمة عن فرق الأغلبية، الكلمة عن فرق المعارضة، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد الخضوري:

شكرا السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الأغلبية في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.91 يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية، هذا المقترح الذي يكتسي أهمية بالغة لما يتضمنه من مقتضيات قانونية، تعكس انخراط والتزام بلدنا لملاءمة تشريعاتنا الوطنية مع

مضامين المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب من جهة، ولما لهذه المقتضيات من فعالية في تعميق الوعي بخطورة التدخين ومحاربته وحماية المدخنين السلبيين من جهة أخرى، ونعتبر أننا قد توفقنا كمشرعين في إصدار هذا المقترح بشكل عام، وذلك للأسباب التالية:

1- التعريف الدقيق والشامل للمواد التبغية.

2- منع التدخين بصفة مطلقة ببعض الأماكن أو المرافق التي لها أهمية خاصة من الناحية التربوية أو الصحية أو الأخلاقية، كمؤسسات التربية والتعليم والمستشفيات والإدارة العمومية.

3- تقنين شروط التدخين بالفضاءات التي يلجها العموم، كالمطاعم والمقاهي.

4- منع الدعاية والإشهار لفائدة المواد التبغية والتدخين.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى ما تضمنه المقترح من مقتضيات ذات أهمية خاصة، والمتعلقة بمنع تمكين القاصرين من المواد التبغية بشكل عام، ومنع الترخيص ببيع هذه المواد بالقرب من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، سواء التابعة منها للقطاع العمومي أو للقطاع الخاص، وهو ما يعكس الإرادة السياسية لبلادنا في حماية الحقوق الصحية للأطفال الذين يعدون الاستثمار الأمثل من أجل مستقبل هذا الوطن.

لقد جاءت مختلف المقتضيات القانونية المنصوص عليها مقرونة بعقوبات تشكل – مبدئيا - وسيلة فعالة لردع كل التجاوزات المحتملة في هذا المجال، علاوة على إسناد مهمة تحرير محاضر بالمخالفات إلى ضابط الشرطة القضائية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السادة المستشارون،

إننا، إذ نثمن هذا المقترح الذي يعزز رصيد المبادرة التشريعية الصادر عن البرلمان، فإننا مقتنعون أنه سيظل بحاجة إلى مزيد من التحسين والإغناء، وهو ما سنكب عليه مستقبلا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة عن فرق المعارضة، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد إدريس مرون:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زملائي،

باسم فرق المعارضة، ساهمنا في النقاش المتعلق بمقترح قانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية، وقد عملنا كلجنة على إدخال مجموعة من التعديلات على هذا مقترح القانون الذي جاء به زملاؤنا، انسجاما مع الروح التي اشتغلنا بها مع اللجنة، واستجابت اللجنة لكل المقترحات والتعديلات التي كانت تعديلات اللجنة، فإننا، ومن اقتناعنا بأن التدخين وما حوله وما أمامه وما إلى جانبه هو مضر وهو سم يضر أبناءنا ويضرنا جميعا، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المقترح، وأسلم المداخلة للسيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، هل هناك تدخل آخر ؟

إذن ننتقل للتصويت على مواد المقترح:

المادة رقم 1: الإجماع.

إذن كاين:1، 3، 4، 6، 7، 8، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20 : الإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.91 يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية.

ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة لمقرر اللجنة، وزع، الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

الحكومة توافق على المقترح وتسانده.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، إذن أفتح باب المناقشة. عن فرق الأغلبية، ما كاينش. عن فرق المعارضة، تفضل السي مرون.

المستشار السيد إدريس مرون:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

باسم فرق المعارضة، كنساهمو في المناقشة ديال هاذ المقترح قانون رقم 1.58.376 المتعلق - في الحقيقة - بتسهيل إنجاز وإحداث الجمعيات، وهذا يدخل في دعم المجتمع المدني والعمل على الإكثار منه، ليساهم في الطفرة الانتقالية الاجتماعية الاقتصادية التي بدأها المغرب، وكذلك في إطار التشجيع الذي يجده الآن المجتمع المدني في العالم.

في هذه الصيرورة نحن، كفرق المعارضة، نبارك هذا المقترح ونصوت لصالحه، ولك المداخلة، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، هل هناك أي تدخل آخر ؟

إذن نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المقترح، إذن الإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح القانون يرمي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

إذن الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد عزيز أخنوش، وزير الفلاحة والصيد البحري:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارون المحترمون،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

ما نقراشاي عليكم النص، الأهم أن هذه قراءة ثانية لهذا النص، اللي كنا تقدمنا به عند المجلس ديالكم المحترم، واللي كنتو طالبتو باش الآمر بالصرف يرجع للرئيس، وكنا اخذينا هذا الوعد ومشينا أمام مجلس النواب وجينا بهاد التعديل، فهذا هو الجوهر ديال هاد التعديلات، والتعديلات الأخرى كلها شكلية.

على أي، هذا نص بالنسبة لوزارة الفلاحة وبالنسبة للحكومة نص هيكلي، نص قانوني جد مهم، غادي يعاونا، إن شاء الله، في المسايرة، و نص سياسي، ولكن نص هيكلي، يعني غادي يسايرنا، إن شاء الله، في التطبيق ديال مخطط المغرب الأخضر.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. إذن الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، وزع.

إذن أفتح باب المناقشة. عن فرق الأغلبية، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد أحمد القادري:

شكرا السيد الرئيس، ربما تتعرفوا الإسم ديالي "السي أحمد القادري".

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد أحمد القادري:

فيما يتعلق بهذا المشروع، استمعنا إلى السيد وزير الفلاحة، وفعلا اختصر جزءا أساسيا وترجم التزاما حكوميا جاء في التصريح الحكومي، وهو الاحترام والتعاون مع المؤسسة التشريعية واعتماد الحوار واعتماد الموضوعية. وفعلا في هذا التعديل الذي أوتى بطلب من المستشارين وهو رجوع الحكومة عن الخطأ، لأن الرجوع عن الخطأ خير من التمادي فيه، وهذا ما أشار إليه السيد الوزير عندما قال أننا أعدنا الأمور إلى نصابها باعتماد الآمر بالصرف هو الرئيس وليس الموظف، وهذا تعزيز للمكتسبات الديمقراطية ولدولة الحق والقانون.

فنحن، باسم الأغلبية، نشكر الحكومة على تطبيق ما جاء في تصريحها الحكومي بالتزاماتها في التعامل الإيجابي مع مجلسي البرلمان بغرفتيه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. إذن عن فرق المعارضة، تفضل السي المهاشي.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

ولا بد من الإشادة، أولا، بمناخ الثقة الذي ميز العلاقة بين السيد الوزير والمعارضة بمجلس المستشارين، ذلك أن مجلسنا الموقر سبق له أن ناقش هذا المشروع عند بداية هذه الدورة في جو من الاستعجال والضغط الذي كانت تفرضه أجواء القانون المالي.

وقد كان موقفنا في المعارضة يطالب بإرجاع هذا النص لتعميق الدراسة، خصوصا في مسألة الآمر بالصرف، وقد توافقنا مع السيد الوزير على تصويتنا لفائدة المشروع مقابل عمل الوزارة على قبول تعديلات تصب حول موضوع الآمر بالصرف بمجلس النواب.

وبالفعل، فإن دراستنا وقراءتنا الثانية لهذا المشروع تأتي في إطار هذا التوافق الذي نستخلص منه العبر التالية:

1- إن المعارضة على استعداد دائم للتعاون مع الحكومة لإيجاد الصيغ النموذجية لتحسين الأداء التشريعي، كما أنها تتقبل بإيجابية كل ما يدخل في خانة المصلحة العامة وتجديد الترسانة القانونية الوطنية.

2- إن موقف وزارة الفلاحة والتزامها بهذا التوافق ينسج نموذجا سلوكيا ديمقراطيا ومنفتحا على اقتراحات المعارضة.

3- إن نظام الغرفتين قد أكد نجاعته، لأن ما لم تبلغه الغرفة الأولى يتم تداركه في الغرفة الثانية والعكس صحيح.

وبما أن السيد الوزير التزم بما تعهد به، وبما أن إخواننا في مجلس النواب قد استدركوا ما لم نستطع تحت ضغط الزمن إنجازه، فإننا في المعارضة لن نكون إلا مع هذا العمل الذي نعتبره نموذجا للتنسيق في المستقبل.

وأغتنم هذه الفرصة لأذكر السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وأذكر السادة رؤساء الفرق بأن السيد وزير العلاقات مع البرلمان التزم معنا باش يكون البث ديال التدخلات ديال رؤساء الفرق في القانون المالي في

التلفزة، لازلنا ننتظر، السادة الرؤساء، راه كان واحد الالتزام، كنا قاطعنا الجلسة، ودخلنا على أساس باش يكون البت ديال البعض من التدخلات، هذا هو اللي اتفقنا عليه، ماشي كلها ولكن البعض منها، لازلنا ننتظر.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، إذن ليس أي تدخل؟

إذن ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون المحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية:

إذن المواد: 1، 2، 4، 5، 6، 8، 9، 10، 12، 13، 14، 16، 17، 18، 20، 21، 23، 24، 25، 27، 29، 30، 31، 32، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 45، 46، 47، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 58، 59، 60، 61 : الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 27.08، بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 25.08 يقضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير، ولو كلمة قصيرة.

السيد عزيز أخنوش، وزير الفلاحة والصيد البحري:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

يشرفني أن أعرض على أنظاركم هذا القانون رقم 08.25، اللي تم فيه ثلاث تعديلات، هي تعديلات شكلية، بحيث أنه تزادت العبارة ديال "العمومية" من بعد "المؤسسة"، ولات "مؤسسة عمومية"، وطلبوا الإخوان كذلك باش ندرجو إمكانية ديال استشارة ديال المكتب في السياسة التي تضعها الحكومة في الميدان ديال السلامة الصحية، يعني الإمكانية ديال الاستشارة، وثالثا كانت واحد المفردتين ديال "التعريفة" و"أسعار"، طلبوا باش تحذف واحدة منهم.

فالأمل ديالنا أن تنال هذه الصيغة الجديدة للمشروع رضاكم وموافقتكم، لتمكيننا من وضع هذه اللبنة ديال ضمانة السلامة ديال الجودة للمواد الغذائية المغربية والرفع من تنافسيتها في السوق الوطنية والأسواق الدولية في أقرب وقت ممكن.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة، وزع.

إذن أفتح باب المناقشة، الكلمة عن فرق الأغلبية، تفضل مولاي أحمد القادري.

المستشار السيد أحمد القادري:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

بطبيعة الحال تدخل ديال الحكومة واضح في هذا المجال، هذا تعديل جزئي تقني تيوسع الدورة ديال هذا المكتب، اللي هو أساسي في المراقبة ديال السلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، وإعطاء هذه الإمكانية بأن يستشار من طرف الحكومة وأن تكون له الصبغة العمومية وأن يكون هناك تنسيق بين المفاهيم بتوحيدها، بعد الخلط بين التسعيرة وبين التعريفة، هذه الأمور كلها تقنية، وتؤكد الأهمية ديال هذه المؤسسة، والدور ديالها الإيجابي، وما أحوجنا إلى هذه المراقبة على المنتوجات الغذائية، وبالأخص في فصل الصيف، وكلنا نسمع عددا من التسممات الغذائية، وهذه وسيلة – أعتقد - فاعلة وناجعة لا يمكننا إلا أن نكون معها وأن نوسع اختصاصها وأن نعطيها الصبغة العمومية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. عن فرق المعارضة، تفضل السي المهاشي.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء،

السادة المستشارون،

إننا في المعارضة مع كل مبادرة إيجابية، كيفما كان مصدرها، ولنا الشجاعة على التعامل الإيجابي مع كل مشروع قانون يعزز منظومتنا القانونية ويؤهلها للملاءمة مع مستجدات الواقع الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا.

إلا أننا نسجل - بتحفظ - مضمون المادة الخامسة التي تنص على تكوين مجلس الإدارة، حيث أنها تتحدث عن تكوين المجلس الإداري من ممثلي الدولة ولا تبين كيفية تعيين هؤلاء الممثلين، كما أنه لم يتم إشراك الغرف الفلاحية والجمعيات المهنية النشيطة في المجالات التي ينظمها القانون، ومن يرأس هذا المجلس؟ وما هي كيفية انتدابه؟ أو ما هي اختصاصاته؟ كل هذه الفراغات التي نقف عليها الآن في هذا المشروع، تثير تخوفاتنا حول حسن تدبير هذه المؤسسة التي تنضاف إلى جملة المؤسسات الفاعلة في الفضاء الفلاحي.

السيد الرئيس،

إننا، في المعارضة، نؤكد تشبثنا بالإجماع الذي صوتت به اللجنة، ونأمل بأن تأخذ الحكومة ملاحظاتنا بعين الاعتبار.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، إذن ليس هناك أي تدخل.

ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون المحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية:

إذن المادة 1، 2، 6 : الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 08.25 يقضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

إذن ننتقل إلى آخر مشروع قانون للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 47.08 يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلي.

السيدة لطيفة العبيدة، كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير،

يندرج هذا المشروع في إطار الإصلاح الشامل لمنظومة التربية والتكوين، ولمنظومة التكوين الأساسي الخاص بولوج مهن التربية والتكوين وعلى رأسها مهنة التدريس، على اعتبار أن الارتقاء بوظيفة التكوين الأساسي والتكوين المستمر يشكل رافعة أساسية لتطوير المنظومة التربوية، وينص هذا المشروع على نقل المدارس العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات، كما ينص على نقل ممتلكات هذه المدارس والموارد البشرية العاملة بها كذلك إلى الجامعات، وتستمر المدارس العليا للأساتذة في أداء مهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث التربوي تلبية لحاجيات قطاع التربية الوطنية، في إطار تعاقدي بين هذا القطاع والجامعة المعنية بالنقل، كما سيتم تحديد لوائح هذه المدارس والجامعات التابعة إليها بموجب نص تنظيمي، ويتم كذلك تحديد الممتلكات التي سيتم نقلها من وزارة التربية الوطنية أو من قطاع التربية الوطنية إلى الجامعات بموجب نص تنظيمي كذلك.

تلكم مضامين هذا المشروع، وشكرا على انتباهكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، إذن الكلمة لمقرر اللجنة، وزع.

إذن أفتح باب المناقشة. عن فرق الأغلبية، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد اللطيف أوعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمين،

في الواقع، من منظور الأغلبية، نعتبر هذا المشروع خطوة جريئة في طريق تنفيذ البرنامج الوطني لإصلاح التعليم.

نؤمن بأن الدور، ونستحضر الدور التاريخي والأساسي وفضل المدارس العليا للأساتذة على نظامنا التعليمي، وليس العيب في هذه المدارس بقدر ما كان في فضاءات أخرى، وفي أماكن أخرى، ولكن تهيئ الجامعة وانفتاحها على محيطها، وما أصبحت تكتسبه حاليا من تجربة وانفتاح نحو إمكانية التطوير بشكل واسع، سواء داخل البلاد والشبكات المتعددة التي انخرطت بها، في إطار تبادل التجارب على المستوى التربوي والتكوين والتعليم، فإننا نعتبر بأن وظيفة التكوين الأساسي ووظيفة التكوين المستمر ووظيفة البحث التربوي أصبح من صميم وظائف الجامعة، فهذا المشروع – إذن - أصاب الصواب.

كما أن مشروعنا الوطني الذي تقوم وزارة التربية الوطنية الآن بتنفيذه، سواء في إطار برنامج الميثاق الوطني العام أو في إطار البرنامج الإستعجالي، يقتضي تفكيك بعض الهياكل التي تضيق أو تأخذ أو ربما لم تعد وظائف وزارة التربية الوطنية مستعدة إليها، خصوصا وأنها مطالبة بتنفيذ مشروع ضخم ومطالبة بتدبير وتنسيق مشروع اللامركزية على مستوى الأكاديميات، ومطالبة كذلك بدعم الجامعة والاستماع إلى الجامعة والتعامل وفتح شراكات مع مختلف القطاعات الخاصة والجماعات المحلية، والمبادرة إذن إلى نقل هذه المدارس إلى فضائها الطبيعي، الذي يجب أن يكون لها بعد التجربة المريرة والكبيرة التي خاضتها وهي تنتمي إلى دار التربية الوطنية بشكل مركز، يعتبر مسألة إيجابية ستؤدي، في الواقع، إلى دعم مشروعنا الوطني.

لذلك، من هذا المنظور، فإن الأغلبية ناقشت هذا المشروع، فعاينت أن التدابير اتخذت لحماية والحفاظ على كل الحقوق القائمة والمكتسبة وتحويلها، سواء كانت بشرية أو عينية، وكذلك استحضار إرادة الموظفين في الانتساب إلى القطاع التربوي أو القطاع الجامعي، كما أنها خولت للجامعة نفسها أن لا تستقبل هذه المدارس بنوع من التحفظ أو نوع من الحرج، بل هيئت كل الظروف من خلال إعداد هذا المشروع، وبدون شك - كما قلت - سيجد الطريق ليعطي نقلة نوعية وقيمة إضافية في مجال التكوين وإعادة تكوين الأساتذة، لذلك فإننا، في الأغلبية، سنتعامل معه بالإيجاب، كما تعاملنا معه إيجابيا على مستوى اللجنة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. عن فرق المعارضة، تفضل السي المعتصم.

المستشار السيد جامع المعتصم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

إخواني المستشارون،

يسعدني أن أتدخل، باسم فرق المعارضة، لمناقشة مشروع القانون المتعلق بنقل مؤسسات المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.

أولا، أؤكد على أنه داخل اللجنة ساهمنا في مناقشة هذا المشروع بإيجابية، وأكدنا على أنه نحن مع نقل هذه المدارس إلى الجامعات، أولا، لأن هذا ينسجم مع مشروع الإصلاح الذي توافق عليه المجتمع المغربي وكل القوى السياسية والاجتماعية داخل البلد، والمتعلق بالميثاق الوطني للتربية والتكوين، ولذلك سجلنا على الحكومة أنها قد وقع تأخر كبير في إنجاز هذا المقتضى، والذي كنا نتصور أنه يعتبر لبنة خاصة بالنسبة لجميع مراكز التكوين، سواء المدارس العليا للأساتذة ومختلف مؤسسات التكوين الأخرى، نعتبرها لبنة أساسية فيما يتعلق بمعيار وخاصية الجودة في نظامنا التربوي، ولذلك أعتقد أنه ربطها اليوم بالجامعة سيعزز هذا التوجه نحو تعزيز جودة نظامنا التربوي، وذلك من خلال إعادة النظر فعلا في التكوين الأساسي، الذي ينبغي أن يكون تكوينا أساسيا متينا، وأن يكون متطورا ومرتبطا بالعصر، وفي نفس الوقت التكوين المستمر، الذي ينبغي أن يكون مسألة مستمرة وليس مسألة ظرفية.

وقد سجلنا دائما على الحكومة أن هناك إشكال كبير فيما يتعلق بالتكوين المستمر، وإغفال كبير لهذا التكوين المستمر، ولذلك فربط هذه المؤسسات بالجامعة، نتمنى أن يكون دفعة لها من أجل القيام بدورها فيما يتعلق بالتكوين المستمر.

والمسألة الثالثة: وهي مسألة البحث التربوي والتطوير التربوي، هذا أمر ضروري - مع كامل الأسف - اليوم قليلة هي المؤسسات التي تقوم بهذا الدور، ولذلك فأعتقد أن نقل ثمانية ديال المؤسسات ديال المدارس العليا وربطها بالجامعة، يمكن أن تكون عندنا ثمانية مراكز جديدة للبحث التربوي العالي، الذي ينبغي أن يسهم في رفع جودة التعليم.

ولذلك، فنسجل إذن أن هذا المشروع على الرغم من التأخر ديالو، فهو ضروري مهم بالنسبة لنا، ولذلك تعاملنا معه بإيجابية، ونسجل أيضا الإيجابية التي تعامل بها السيد الوزير مع مقترحاتنا داخل اللجنة، حينما تم التعامل معها بشكل إيجابي، خاصة فيما يتعلق، وهذا هو ما نحرس عليه دائما، الحفاظ على حقوق الموارد البشرية العاملة داخل هذه المؤسسات، على اعتبار أنه نقلها إلى الجامعة ينبغي أن يستمر في إطار الحفاظ على حقوقها، وأن يكون في إطار طلب هذه الموارد البشرية، لكي يكون الاختيار والمسؤولية في هذا الاختيار.

فلذلك، بناء على هذا فإننا، باسم فرق المعارضة، نؤكد على أننا سنصوت بالإيجاب مع هذا القانون، متمنيين أن يخرج إلى حيز التنفيذ في أقرب الآجال، خاصة النصوص التنظيمية المرتبطة به، لكي تخرج إلى حيز الوجود في أقرب الآجال.

وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس.

بعد أن استكمل المجلس جدول أعماله، أود أن أقدم توضيحا حول ما جاء في تدخل السيد المستشار المحترم، السيد المهاشي، حول تغطية التدخلات المتعلقة في الوسائل السمعية البصرية لمناقشة القانون المالي، فقد تمت – بالفعل - تغطية وافية للمناقشات أسوة بالتغطية التي تمت لمناقشات مجلس النواب، وقد سبق للحكومة أن أخبرت رئيس المجلس وأعضاء مكتبه برسالة في هذا الموضوع، تتضمن كذلك المقتضيات التي تنظم نقل وتغطية الأنشطة البرلمانية في كناش التحملات، الذي يربط الحكومة بأجهزة التلفزة والإذاعة، وبالتالي أطمئن السيد المستشار المحترم بأن الحكومة، حينما تلتزم، فإنها تفي بالتزاماتها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

احنا باقي لنا التصويت على اللي بقى، إذن ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع:

إذن المادة رقم: 1، 2، 3، 4، 5: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 47.08 يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.

شكرا على انتباهكم واهتمامكم، ورفعت الجلسة.